ولم يقل يطلب به لئلا يفهم منه ما من شأنه ان يطلب به
الفعل فيدخل فيه الصيغ المستعملة في التهديد والتعجيز
والتسخير ونحو ذلك والقادرة عن النائم والساهي والحاكي
خرجا خرج به الصيغ المستعملة في الندب والاباحة فانها
لا تسمى امرا كما سيأتي بوضعه حال من به اي متلبسا
ذلك اللفظ بوضعه له اي لطلب الفعل خرج به اللفظ
الموضوع للاخبار عن طلب الفعل مثل اطلب منك الفعل
استعلاء متعلق بطلب خرج به الدعاء والالتماس
والمشهور في التعريف قول القائل لمن دونه او لغيره
استعلاء افعل وعدل عنه هنا لوجوه الاول ان القول
معناه المصدري لا يلائم غرض الاصولي لانه ليس من الادلة
ولا يناسب جعله من اقسام الخاص لانه لفظ وان اريد
به المقول وح فيستغنى عن افعل لانه هو المقول الثاني

الثاني انه ان اريد به الامر العربي فالتعريف غير جامع لان
صيغة افعل امر عندهم على سبيل الاستعلاء ام لا وان اريد
الامر الاصولي فيغير مانع لدخول التهديد والتعجيز اه لان
صيغة افعل على سبيل الاستعلاء موجود وليس كذلك وان
اعتبر معنى الطلب ليخرج الصيغ المذكورة فمع كونه تكلفا لا
يخرج صيغ الندب والاباحة وان اريد على سبيل الجزم
يكون تكلفا على تكلف الثالث ان المراد بافعل مبهم
ولهذا اختلفوا فيه فقيل انه كناية عن كل صيغة تدل
على الطلب وهو ساكن الآخر وقيل المراد به ما يكون مشتقا
من مصدر اشتقاق افعل من فعل وقيل انه علم جنس
للامر من لغة العرب كفعل ويفعل كليهما للمفعول من
الفعلين ويختص مراده اي المراد بالامر بمعنى ام ذ
وهو اي ذلك المراد الوجوب لا الندب والاباحة
وغير ذلك للنص اما الكتاب فقوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم عذاب اليم واما الحديث